Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2 | Page 551– 582 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Minority protection mechanisms, within the framework of the United Nations

Khalid Muhamad alii Alkamim [1,*]
[1]Department of Public International Law - Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *k.alkomaim@su.edu.ye*

Keywords

1. Protection mechanisms
2. Protection of minorities
3. International Covenant
4. Human Rights Council
5. United Nations

Abstract:

The concept of international protection is relatively recent in the field of human rights, and the protection of minorities is still developing, largely implemented through bilateral or multilateral international agreements. Hence the importance of keeping pace with international efforts to protect minority rights, especially given the rise in international and non-international armed conflicts. Consequently, guarantees have become a central focus in addressing the challenges faced by this group within the work of the United Nations.

This study, conducted using a descriptive research methodology of international legal texts, aims to highlight the critical and urgent need to activate international procedures for the fair protection of minorities, free from hegemony and vested interests. This requires states to adhere to relevant international agreements and for the United Nations, through its various bodies, to diligently implement these mechanisms.

Furthermore, the study emphasizes the importance of activating international monitoring mechanisms and reporting to verify states' compliance with international protection provisions. It also advocates for the use of international prosecution and justice mechanisms, if necessary, to prevent situations from escalating into conflicts that threaten international peace and security.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2 | Page 552 – 582 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

آليات حماية الأقليات في إطار الأمم المتحدة

خالد محمد علي الكميـم [1]*،

[1]قسم القانون الدولي العام ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *k.alkomaim@su.edu.ye*

الكلمات المفتاحية

1. آليات الحماية
2. حماية الأقليات
3. العهد الدولي
4. مجلس حقوق الإنسان
5. الأمم المتحدة

الملخص:

تعد فكرة الحماية الدولية من الأفكار الحديثة نسبيًا في مجال حقوق الإنسان، كما لا تزال حماية الأقليات في مراحل التطور، حيث يتم إنفاذها في الغالب من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، ومن هنا جاءت الأهمية بلزوم مواكبة العمل الدولي في الحماية لحقوق الأقليات؛ خصوصًا مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبناءً عليه جاءت الضمانات محورًا أساسيًا لحل أشكالية هذه الفئة ضمن أعمال الأمم المتحدة.

وفي سبيل ذلك كانت الغاية من اختيار هذا الموضوع الذي تم بالدراسة وفق أسلوب البحث الوصفي للنصوص القانونية الدولية، متوصلًا بعد ذلك إلى نتائج وتوصيات تؤكد حقيقة الحاجة الكبيرة والملحة إلى ضرورة تفعيل الإجراءات الدولية بإنصاف بحق الأقليات وحمايتها، بعيدًا عن الهيمنة والمصالح، وذلك من خلال التزام الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والعمل بآليتها بكل جدية من الأمم المتحدة عبر أجهزتها.

إضافة إلى التأكيد على تفعيل مسائل الرقابة الدولية وتقاريرها؛ للتحقق من مدى التزام الدول باحترام مضامين النصوص الدولية في الحماية، مع الاستعانة بأساليب الملاحقة والعدالة الدولية إن لزم الأمر، منعًا لخطر تطور الحالة إلى نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين

المقدمة:

يُعدّ موضوع الأقليات مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات الإنسانية وشملت العالم قاطبة على مدى العصور المختلفة، وعرفتها الحضارات القديمة والحديثة ولا تزال قائمة في عالمنا المعاصر وأضحت مسألة وقضية دولية مهمة[1].

وشهدت القواعد القانونية الدولية التي يمكن أن تنطبق على الأقليات تطورًا إيجابيًا خلال القرن الماضي، وفق عمل كبير من الأمم المتحدة وأجهزتها العامة بحيث غطت الصكوك الدولية وآلياتها ميدان حقوق الأقليات، وحظيت الحقوق الخاصة بالأقليات باهتمام كبير وخاصة ما أصبح منها يقدم تقارير حول أوضاع الأقليات من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

لقد كان الاهتمام منذ نشأة الأمم المتحدة يتجه نحو حماية حقوق الإنسان العالمية إجمالًا، وإنهاء الاستعمار، إلا أن الأمم المتحدة قامت تدريجيًا بوضع عدد من القواعد والإجراءات والآليات المعنية بقضايا الأقليات، وإن لم ترد مواد خاصة تتعلق بحقوق الأقليات وضماناتها في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، ليأتي بعدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م بالنص الصريح بحماية الأقليات وفقًا للمادة [27].

لم يشر ميثاق الأمم المتحدة وما لحقه من عهود وإعلانات إلى مفهوم فئة الأقليات المعنية بالحماية الدولية ([2])؛ إلا أن تعريف الأقلية امتد من المستوى الفقهي إلى بعض المواثيق الدولية وكذا الهيئات الدولية، ومن ذلك ما جاءت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات وعُرفت الأقليات أنها : " جماعة تابعة داخل شعب ما، تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان فترغب في دوام المحافظة عليها" [3].

ومع توالي سائر الآليات في الاتفاقيات الدولية التي تضمنت مجمل الحقوق العامة ولاسيما الخاصة بالأقليات ضمن المسائل التي ارتبطت بحقوق الإنسان، انتهى الأمر إلى ما وردفي إعلان الأمم المتحدة لعام 1992م بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ويعد هذا الإعلان الصك الأساسي الذي يُعمل بموجبه حاليًا في إطار أنشطة الأمم المتحدة، كما يعدّ الوثيقة

(1)) سبق من المسلمين أن استعملوا قديمًا مصلح أهل الذمة دلالة على الفئات غير المسلمة التي تعيش على أرض المسلمين وهي فئة لها حقوق وعليها واجبات داخل دولة الإسلام. (د. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005– ص 68) .

(2) Andrée Lajoie– Quand les minorités font la Loi – Presses Universitaires de France 2002 , p 22.
ويشار إلى أن الأقليات القومية هي الأكثر تماسكًا و تلاحمًا من أي جماعة بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع من الأقليات في وحدة الدولة و درجة تلاحمها هو أكثر حدة و تأثير من أنواع الأقليات الأخرى، لا سيما إذا كانت هذه الأقلية (القومية) امتدادًا لقومية دولة مجاورة،
Berthelot et Alain Chaoulli : LE SORT DES MINORITES AU MOYEN ORIENT ENTRE ESPOIRE ET RESIGNATION, édition L'HARMATTAN/ Paris 2017, p 53/54.

(3)) بوكر الدين هبة وسلماني حياة، دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، العدد (2)، 2024م، ص 14، مجموعة باحثين، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث، مركز دراسات العالم الثالث، العراق، سنة 1989، ص12.

والمرجعية الدولية الأولى بشأن الأقليات[4].

ورغم أن هذا الإعلان يفتقر إلى الإلزام في القانون الدولي؛ فإنه يتمتع بأهمية خاصة إذ يضع النقاط على الحروف من حيث تحديد طائفة الحقوق للأقليات التي يتعين حمايتها دولياً، غير أنّ الإعلان اكتفى بسرد فئات الأقليات ولم يأتِ بتعريف محدد لمفهوم الأقليات[5].

ويرجع الاهتمام الكبير لمشكلة الأقليات في هذا العصر إلى أمرين، الأول: أن وجود مشكلة لأقلية في بلد تؤثر على استقراره الداخلي وقدرته على التقدم والنمو وتؤثر على علاقاته الدولية خصوصًا إذا امتدت الأقلية الدينية أو العرقية إلى دولة أو دول أخرى، كما هو حال الأكراد وتوزعهم الجغرافي في العراق وتركيا وإيران وسوريا، والأمر الثاني: إن تقدم المجتمع الدولي في الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان، لا يمكن معه إهمال مشكلة الأقليات التي تمثل جانبًا مهمًا من المشكلات السياسية العالمية التي تهم وتهتم بها الدول والمنظمات الدولية في عصرنا؛ وهذا تأكيد لحقيقة أن مسألة الأقليات من المسائل الحساسة في المجتمع الدولي المعاصر، وأضحت ذا أهمية وطنية ودولية.

ورغم اهتمام معظم أجهزة الأمم المتحدة وقيامها بأدوار بارزة وفي أوقات مختلفة بحماية حقوق الإنسان وسائر الحريات ؛ إلا أن قهر الأقليات واضطهادهم لم يزل قائمًا حيث يشكل انتهاكًا خطيرًا في مجال حقوق الإنسان من جانب، وهو ما يؤثر سلبًا على الاستقرار العالمي وحفظ السلم والأمن الدوليين من جانب آخر؛ ولذا اعتبرت الآليات الدولية سواءً الرقابية أو القضائية أنها الحامية للحقوق في القانون الدولي ان تم تفعيلها بالشكل الحسن.

ومما حواه الإعلان الخاص بالأقليات في مواده التسع؛ وما تضمنه من الحقوق والمبادئ المتعلقة بمركز الأقليات القانوني التي يجدر بالدول أن تحترمها على الصعيدين الداخلي والدولي في مجال حقوق الأقليات، إلى جانب التزامات الأقليات، نشير بإيجاز إلى تلك الحقوق والالتزامات كتمهيد للدراسة وذلك وفق الآتي:

أولاً: حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية (6):

ومن ذلك حق الأقليات في حماية وجودها واحترام هويتها، وحقها في التمتع بثقافتها الخاصة، وإظهار دينها، واستخدام لغتها سرًا وعلانية، وحق المشاركة في الحياة العامة.

إضافة إلى حق المشاركة في القرارات التي تهم أفراد الأقليات وطنيًا أو إقليميًا، والحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بها وتسييرها ، وفي ممارسة الحريات وحقوق الإنسان، والاندماج بالمجتمع.

(4) اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 135/47، والمؤرخ 1992/12/18م.

ثمة قول إنساني شهير الزعيم الهندي "المهاتما غاندي" بقوله "تقاس حضارة الدول بطرق معاملتها للأقليات"، أسماء جمعي، عبد المجيد عطار، بحث: مسألة الأقليات في العالم العربي بين الواقع والمأمول، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 12/15 /2021م، ص2016).

(5) بوجليل نبيل و بوعنيني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، م ج: 2012 – 2013 ، ص 12.

(6) د. السيد محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص18، سامي الطيب إدريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدول، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا / مصر، العدد 38 ، 2023 ، ص 116.

ثانيًا: التزامات الأقليات: يتوجب حتمًا على الأقليات عدم المساس بحقوق الدولة السيادية، وسلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة، والامتناع عن كل عمل يتعارض ومبادئ الأمم المتحدة، وكذا الامتناع عن التصرفات المخالفة للتشريع الوطني أو القانون الدولي ([7]).

ثالثا: التزامات الدول نحو الأقليات(8): لابد أن تلتزم الدول بالاتفاقيات الدولية، مع اتخاذ التدابير وإصدار التشريعات الوطنية لحماية الأقليات وتمكينها من ممارسة خصوصياتها وحرياتها، وضمان حقها في المشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة [(9)].

ومن الأهمية القول إن مشكلة الأقليات وحمايتها لا تبرز إلا عندما يمارس الاضطهاد من الدولة ضد تلك الأقلية التي تعيش في كنفها، أو عند منعها من أي من الحقوق، وأهمها الحق في المحافظة على وجودها الإثني المميز والمستقل ضمن إطار الدولة[(10)] .

ونشير أخيرًا إلى أن هذه الدراسة ذات نوعية خاصة بحيث ستكون مركزة على حماية الأقليات ضمن إطار عمل الأمم المتحدة كآليات تنفيذية عملية فقط، وبالتالي فلن نتطرق إلى تاريخ حماية الأقليات في مرحلة القانون الدولي التقليدي من وستفاليا 1648م وصولًا إلى عصبة الأمم، كما لن نتعرض بالسرد للنصوص التشريعية الدولية المتضمنة تعدادًا لعناصر الحقوق أو الواجبات أو الأنواع أو الخصائص أو التصنيف للأقليات ، وأيضًا لن تكون الدراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، أو مع عمل اتفاقيات المنظمات الإقليمية، أو الوكالات الدولية، أو بالمقارنة مع الفقه الاسلامي؛ كما لن يتم إسقاط الدراسة على أقلية بعينها، وكل ذلك لعدم وسع المجال.

* أشكالية الدراسة :

تتمحور أشكالية الدراسة في سؤال رئيس؛ هو:

- كيف يوفر القانون الدولي الحماية للأقليات ؟ .. ويتفرع عنه التساؤلات عن :
  - ما مدلول الأقليات وأصنافها في القانون الدولي ؟
  - وما الضمانات المكرسة في القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات؟
  - وفيما تتمثل في إطار عمل الأمم المتحدة ؟

([7]) Patrick, international law and the rights of minorities, Press: Oxford, Clarendon, 2014, P: 06.

(8) د. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 م، ص 5

(9) د. جوفاني دونيني، الأقليات في البحر المتوسط، ط 1، ترجمة: على التومي، منشورات البحر المتوسط تونس، 2001م – 18

(10) حول تصنيف الأقليات تعددت المعايير وهي : الاتجاه الأول التصنيف الوصفي الهيكلي وينقسم إلى أقلية سلالية، لغوية دينية، والاتجاه الثاني التحليلي وينقسم إلى أقليات مسيطرة وأقليات غير مسيطرة، والاتجاه الثالث وينقسم إلى الأقلية التي تستهدف الانصهار والذوبان والأقلية التي تستهدف التعددية، والأقلية التي تستهدف الاندماج والأقلية التي تتوسل بحركة استعلائية والأقلية التي تستهدف الانفصال.

(أسماء جمعي ، عبد المجيد عطار ، مرجع سابق، ص 519، شيار زعيم عيسى، حماية الأقليات في القانون الدولي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3 العدد 8، 2024، ص 644 ، إبراهيم مسعود حميد ، مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 75 ، 2019 ، ص 546 ، رملي مخلوف، ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي :تحديات وتجارب، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي بونعامة / الجزائر)، 2022م ، ص 573).

- وما مدى فعالية الآليات والإجراءات الدولية في حماية الأقليات؟

*** منهجية الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي للنصوص القانونية الدولية لهذا الموضوع ، وفحوى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تناولت موضوع الأقليات، مع التعليق عليها وفق ما تقتضيه كل جزئية في الدراسة، مع دراسة الأجهزة الدولية التي أنشأت من أجل الحماية.

*** أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

1) ارتباط مسألة الحماية للأقليات بموضوع حقوق الإنسان، وأن أي مساس بحقوق الفرد هو بالضرورة مساس بحقوق الإنسان، وهو ما يسعى المجتمع الدولي لمعالجته منذ عقود طويلة.
2) طبيعة الترابط الوثيق بين السلم والأمن الدوليين، ومسألة حقوق الأقليات خصوصًا مع تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ وتحقق انتهاك حقوق الأقليات؛ من الإبادة الجماعية والترحيل القسري، والتطهير العرقي والديني، واللغوي ومحو الثقافات في كثير من مناطق العالم.
3) رغم الاهتمام الكبير للمنظمات الدولية بحقوق الإنسان عامة وحماية الأقليات خاصة، إلا أن تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول أخرى تزايد كثيرًا وذلك بدعوى حماية الأقليات.
4) ضرورة الدعوة لاهتمام دولي أكثر لحماية حقوق الأقليات في السلم والحرب، وإنهاء ازدواجية المعايير الدولية في التعامل معها، وهو ما يستدعي تنامي فكرة التدخل الدولي الإنساني بحقيقته لحماية حقوق هذه الأقليات، والتي تمثل إحدى القضايا الأساسية للنظام العالمي الجديد.

*** أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف المرجو تحقيقها وهي:

1. رصد مختلف الآليات والجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الأقليات والضمانات الدولية لها.
2. معرفة حقوق الأقليات في القانون الدولي الناشئة عن تلك الآليات.
3. معرفة مدى تحقق الحماية للأقليات بشتى أشكالها في ظل القانون الدولي سواءً في المواثيق أو التطبيقات القضائية أو آليات الرقابة المختلفة.
4. تقييم فعالية هذه الإجراءات والآليات في ضمان توفر حقوق الأقليات المختلفة.

- **خطة الدراسة:**

في دراستنا عن آليات حماية الأقليات في إطار الأمم المتحدة سنبين في التمهيد ماهية الأقليات، أما المطلب الأول سنقوم باستعراض دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ثم نعرض في المطلب الثاني آليات مجلس حقوق الإنسان، ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى عمل الأجهزة المنبثقة عن المواثيق الدولية التي تضمنت آليات لحماية الأقليات. وجملة ذلك في تمهيد وثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تؤدِي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دورًا مهمًا في الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص، وذلك وفق وسائل متعددة وآليات ومتنوعة.

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليًا من الإشارة إلى نص مباشر لحقوق الأقليات كجماعات بشرية متميزة، إلا أن عدم تضمن الميثاق لمبادئ حماية الأقليات لا يحول دون استفادة هذه الفئة من الحماية المقررة للأفراد في إطار عالمية الحماية لحقوق الإنسان (11).

وتتأتى آلية عمل أهم المنظمات الدولية العالمية العامة، في حماية الأقليات، من خلال عمل الأجهزة الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة التي يمكن تناولها وتوضيح أعمالها من خلال الأفرع الآتية :

الفرع الأول: دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعدّ عمل هذين الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة ذا أهمية بالغة، إذ يناط بهما القيام بجملة من الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات على وجه الخصوص، وذلك كالتالي:

أولاً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعدّ الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث تملك مناقشة المسائل المتعلقة بالأجهزة الأخرى بالمنظمة وفقًا للمادة (9) من الميثاق، كما تقوم بإجراء دراسات وتقديم توصيات، وتدرج في جدول أعمالها مسائل حقوق الإنسان للفصل فيها [12] ، إضافة إلى اعتماد النصوص وإصدار قرارات دولية لحماية حقوق الإنسان؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م [13]. كما صدر عن الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين لأقليات عام 1992[14] .

(11) د. بطرس بطرس غالي – نحو دور أقوى للأمم المتحدة – مجلة السياسة الدولية– العدد 111 لعام 1993 – ص312.
. انضمت اليمن إلى ميثاق الأمم المتحدة عام 1947م، وهو متضمن في دستور الجمهورية اليمنية، بنص المادة (6) : تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

(12) د. الشافعي محمد بشير – القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 7، 1999م، ص 116.

(13) اكتفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على مبدأي المساواة وعدم التمييز، ولم يدرج حقوق الأقليات صراحة بسبب رفض غالبية الدول الأعضاء حينها، وذلك لحساسية موضوع الأقليات وارتباطه بالتشريع والحياة الداخلية للدول. (د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٧٦).
وللإشارة فقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية، بنص المادة (6) : تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

(14) صدر إعلان الأشخاص المنتمين لأقليات بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 135/47 في 8 ديسمبر 1992، ويعدّ ذا أهمية بتخصصه لهذا الموضوع ؛ حيث احتوي على حقوق منها؛ الحق في حماية وجودها وهويتها(م1/1) ، والحق في التمتع بثقافة خاصة وإظهار ديانتها واستخدام لغتها سرًا وعلانية (م1/2)، والحق في المشاركة في مختلف جوانب الحياة (م 2/2)، والحق في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الأقلية (م3/2)، والحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بالأقليات (م4/2)، والحق في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى (م1/4و 2/8)، والحق في

وتؤكد الجمعية العامة دومًا على ضرورة احترام الدول بتنفيذ المعاهدات الدولية، وذلك بتلقي تقارير أجهزة الرقابة الدولية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومن ثم تصدر التوصيات للدول أو تحيل إذا ما دعا الأمر بالمسألة إلى مجلس الأمن الدولي وذلك لفرض تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أهم القضايا المتناولة في حقوق الإنسان مشكلة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [15] .

كما أن للأمين العام للأمم المتحدة وبموجب صلاحياته أن يقوم بتنبيه مجلس الأمن حول المسائل التي تتعلق بالأقليات في أي دولة، واقتراح عرض قضاياهم على الجمعية العامة.

وثمة تصريح شهير أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم (271) الصادر في يوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10م؛ وهو " إن الأمم المتحدة لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء مسألة حماية الأقليات ومصيرها "، وكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن أيّ إشارة تخص مسألة الأقليات، فقد اقترحت الجمعية العامة لتفعيل توجهها هذا تضمين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقترح إصداره نصًا خاصًا بالعهد وهو ما تم – وسنفصل فيه تالياً – في نص المادة (27) [16].

وأخيرًا فهناك نقد بأن دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات مقتصرًا على مجرد حق الشكوى؛ وأن دورها ينتهي بإصدار بعض القرارات الشكلية وغير الملزمة وغير الفعالة [17] .

غير أن الواقع بأن توصية الجمعية العامة، وبما تحمله من صوت عالمي كبير، تشارك فيه كل الجماعة الدولية فإنه يحمل الأهمية ومؤثر حتماً؛ لما في إدانة أي دولة بأنها تنتهك حقوق الاقليات؛ أن يؤدي إلى ترتيب المسئولية عليها، ولربما تبع ذلك أعمال قانونية دولية أخرى أكبر ضدها.

الاندماج في المجتمع (م4/4)، وشدد الإعلان في مجال التزامات الأقليات على: عدم المساس بمبدأ السيادة للدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (م4/8)، والامتناع عن أيّ أعمال أو ممارسات فيها انتهاك للقوانين الوطنية ومخالفة للمعايير الدولية (م2/4)، كما حدد الإعلان مجموعة من الالتزامات على الدول التي لديها أقليات، منها: علي الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية (م1/8). وتعتمد الدول التشريعات لحماية حقوق الأقليات، بما فيه تمكينها من التعبير عن خصوصيتها وتقاليدها(م1/2و م2/4)، وتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من المشاركة في التنمية والتقدم الاقتصادي في بلدهم (م5/4)، وإيلاء الاهتمام للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلي أقليات في إطار برامج التعاون والمساعدة الدولية.

(15) د. السيد محمد جبر – مرجع السابق، ص 288.

(16) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة /الأردن، 2014 ص470.

بعد عام 1990 تغير الأمر حيث إن الأمم المتحدة من خلال أجهزتها خاصة مجلس الأمن أهملت بصورة شبه كلية أحكام المادة (7/2) إذ سمحت لبعض الدول بالتدخل باستخدام القوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية.

وهذا ما كرس نهائيًا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة بعنوان" مبدأ مسؤولية الحماية " الذي أدرج في إعلان رسمي نشر في ختام القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005، وقالت عن مبدأ واجب التدخل الإنساني " نداء شرعية التضامن البشري ضد شرعية السيادات الوطنية"، ولعل حرب كوسوفو عام 1999م هي من أشعلت الجدل حول فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات بدون تفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن لغاية تم إعلانها بأنها تخدم السلام العالمي. (مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 186)

(17) الحماية القانونية للأقليات/ موقع : wp/content/uploADS/2018/06http://jilrc.Magazine.com/

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو جهاز رئيس في الأمم المتحدة، ومختص أصيل يهتم بمسائل حقوق الإنسان؛ وله سلطات عديدة أهمها: إعداد الدراسات والتقارير، وإصدار التوصيات لاحترام حقوق الإنسان، وتقديم مشاريع معاهدات دولية، وعرضها على الجمعية العامة، وحقه في الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة قضايا ضمن اختصاصه، كما يشرف المجلس على برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الأقليات، مثل: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)؛ التي تحمي الأقليات المهجرة قسريًا، ومنظمة اليونسكو التي تعمل على حماية التراث الثقافي واللغوي للأقليات [18].

ومن أهم آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما خولت له المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة في حق إنشاء لجان (أجهزة) فرعية لحماية حقوق الإنسان؛ ومنح هذه اللجان الصلاحيات؛ كإعطاء الحق في البحث عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والنظر في شكاوى الأفراد والجماعات (19)؛ ومن ذلك لجنة حقوق الإنسان التي نشأت بموجب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1946/2/16م، واختصت اللجنة بإجراء دراسات وتقديم توصيات، ولها دراسة شكاوى أفراد الأقليات المتعلقة بانتهاك حقوقها على يد الأنظمة بدولهم [20] .

وقامت هذه اللجنة في دورتها الأولى (27 يناير/ 10 فبراير سنة 1947م) بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد وضعت الدول التي تعاني من مشاكل الأقليات – وهي في الغالب من الدول النامية – كل آمالها وطموحاتها على هذه اللجنة، وفي إطار حماية الأقليات عينت لجنة حقوق الإنسان عدد من المقررين الخاصين، ولضعف أداء لجنة حقوق الإنسان أُنشئ مجلس حقوق الإنسان خلفًا لها عام 2006م.

وثمة نقد بأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الأقليات هو مجرد دور شكلي فقط وغير مفعل؛ بل معطل فعليًا بتعطل عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا المجال [21]، غير أن الثابت حقيقة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما الجمعية العامة يقومان بدور هام لا يستهان به، كل في مجال اختصاصه في حماية حقوق الإنسان والأقليات، وذلك وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الوثائق الإنسانية ذات الصلة.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

يقوم الجهازان بأعمال مهمة تسهم بقوة في حماية حقوق الإنسان والأقليات خصوصًا، وذلك كالتالي:

(18) وثائق الأمم المتحدة على الرابط: www.ohchr.org

(19) ينظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (١٣٣٥) الدورة ٤٢ والصادر في ٦ يونيو ١٩٦٧
لجنة حقوق الإنسان: www. United nations development programme. Com

(20) د. حسام أحمد محمد هنداوي – قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1995، ص 404.

(21) د. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009، ص 251.

أولاً: دور مجلس الأمن:

هو الجهاز التنفيذي المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين وقد خول له ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ أي إجراءات تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان عامة وحماية الأقليات بصفة خاصة، ومن ذلك أشار مجلس الأمن في قراره رقم (1967/237م) إلى أن الحقوق الأساسية للإنسان غير قابلة للتنازل ويتوجب احترامها أثناء الحروب أيضًا، كما أكد بالقرار رقم (1994/941م) ، أن التطهير العرقي يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛ ولذا كان التدخل الإنساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات عند تعرض حقوقها للانتهاك، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للأقليات، أو بسبب طبيعة الأعمال المرتكبة ضدها كالإبادة الجماعية [22] .

وإذا كانت المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة لا تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول – وهو الأصل في العمل الدولي– إلا أن ذلك لا يتعارض مع حق مجلس الأمن وفقًا للمادة (2/24) ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبمقتضى مسؤولياته إذا ما نشب نزاع يهدد أقلية أو جماعة أو يعرضها إلى انتهاكات؛ أن يقوم بالتدخل من أجل حمايتها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك الانتهاك أو الاضطهاد؛ لأن المجلس معني أصالة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[23] .

وخلاف تأكيد المادة الثالثة مكرر في اتفاقيات جنيف الأربع، بالتزام الدول بمضمونها، فقد جاءت أيضًا صريح المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، أنه في حالة وقوع انتهاكات جسمية فإن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

وكثيرًا ما كانت الأقليات عرضة لعمليات القتل والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتمييز العنصري والتهجير القسري وغيرها، وحدثت بحقها عمليات انتهاكات كبيرة من تلك على فترات، وكان التدخل من مجلس الأمن حاضرًا؛ ومن ذلك التدخل العسكري لحماية الأقلية الألبانية من القمع الصربي في كوسوفو عام1999م ، وإنشاء بعثة مشتركة لحفظ السلام بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لحماية الأقليات في دارفور عام 2004م، وقرار حماية الأكراد عام 1991م [24].

(22) وذلك موجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، كما تمحور الفصل الخامس في تنظيم وإجراءات عمل مجلس الأمن الدولي.

(23) موقع الأمم المتحدة : https://www.ohchr.org/ar/minorities

في يوغسلافيا لم تتمكن هيئة الأمم المتحدة أن تسيطر على التدخل الذي طالها والتصفية العرقية التي لحقت المسلمين فيها 1991، وكان تدخل الأمم المتحدة فيها محلاً للنقد، خاصة القرار (770) الذي أجاز لحلف الشمال الأطلسي التدخل في يوغسلافيا دون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل، كما انتقد القرار (713) من مجلس الأمن والذي فرض حظرًا عامًا وكاملًا على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية في يوغسلافيا، مع علم الأمم المتحدة أن مسلمي البوسنة غير مسلحين، الأمر الذي سهل عملية تطهيرهم؛ وبدلًا من أن تؤمن الهيئة لهذه الفئة الحماية، فإنها سهلت عن طريق قراراتها سبل الإبادة وطرق التطهير. (شيار زعيم عيسى، مرجع سابق، ص 661).

(24) د. محمد غازي الجنابي – التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي، بيروت،2010م، ص 183/182 .

ثمة نقد ورد بلزوم ان لا نبالغ إذا قلنا أنه لا يوجد دور لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الأقليات، وخصوصا عندما نكون بصدد نزاع بين دولتين. (د. وائل أحمد علام، الأقليات وحقوق الإنسان – مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2000، ص 74)

أما عن حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني فليس هناك من تمييز بين حقوق الفئات التي يسعى إلى حمايتها، وبالتالي تحظى بالحماية من غير تمييز .فقد يكون الأشخاص المنتمون

وكان لمجلس الأمن بعد نشوء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م سلطة الإحالة لأي قضية انسانية إلى المحكمة بموجب المادة (13) من ميثاق روما الأساسي لإنشاء المحكمة، ومن ذلك إحالة قضية دارفور عام 2005م إلى المحكمة بسبب الانتهاكات ضد الأقليات في دارفور [25].

وثمة نقد يشار إليه بأن التدخل الإنساني تذرعًا بحماية الأقليات وحقوقها قد أثر في المبادئ التي تأسست عليها الأمم المتحدة، ومنها عدم التدخل في السياسة الداخلية للدول، وأنها على قدم المساواة في السيادة، كما نص على ذلك ميثاقها، وهو ما أدى إلى خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان [26].

ونخلص إلى أن مجلس الأمن يظل أداة قوية وحاسمة في ضمان حماية حقوق الإنسان عمومًا وعلى الأقليات خصوصًا، مع حقيقة انتقائية الدول الكبرى في اتخاذ القرارات تجاه الدول؛ وذلك تبعًا لمصالحها بشأن قضايا الانتهاكات بحق الأقليات.

ثانيًا: محكمة العدل الدولية

تؤدي محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي رئيس للأمم المتحدة، دورًا مهمًا في تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات؛ وتسهم قراراتها في حماية حقوقهم من خلال تطبيق القانون الدولي ومعالجة الانتهاكات [27]، وأقرت محكمة العدل الدولية مبكرًا بأن إتمام مهمتها الحضارية المقدسة تقتضي بأن حقوق الشعوب لن تكون مضمونة بفعالية إلا برقابة دولية ([28]).

ويؤكد الواقع دور محكمة العدل الدولية في مجال حماية حقوق الأقليات، بعدم وجود ما يمنع من اهتمامها بمشاكل الأفراد المنتمين للأقليات، ولكن ليس من منطلق كونهم منتمين للأقليات؛ ولكن من منطلق أن الأمر يدخل في نطاق انتهاك حقوق الإنسان محل الحماية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة [29] .

إلى أقليات مدنيين أو جرحى أو أسرى أو مرضى و يشترط القانون الدولي الإنساني أن يحظى هؤلاء بالحماية وحسن المعاملة دون تمييز العنصر أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية أو غيرها من وسائل التمييز بين البشر.

(أحلام داود الشعشاع، الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة / دراسة حالة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية في العراق وسورية، الجامعة الافتراضية السورية، 2021م، ص 12).

(25) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 70.

(26) د. محمد غازي الجنابي – مرجع سابق – ص 183. وفي 14 مارس 2025م. ومؤخرًا وعن سوريا : ندد مجلس الأمن بشدة وبالإجماع بـ «عمليات القتل الجماعي» للمدنيين في سوريا، داعيًا السلطات الانتقالية إلى «حماية جميع السوريين، بصرف النظر عن عرقهم أو دينهم»، فضلاً عن «الوقف الفوري» لأعمال العنف ، وفي شأن عربي آخر عن المغرب : صوت مجلس الأمن يوم الجمعة 31 أكتوبر 2025م، وذلك بأحد عشر صوتًا لصالح مشروع القرار الأمريكي الذي يدعم مقاربة الحكم الذاتي المغربية في الصحراء الغربية، في حين ترفض فيه جبهة البوليساريو والجزائر هذا الطرح، وترى الحل في حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

(27) من الثابت أن أطراف الخصومة أمام المحكمة مقتصر على الدول وحسب، وأما الأفراد العاديين فلا يمكنهم – كأصل– اللجوء إلى المحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، وهذا بموجب صريح المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن: الدول وحدها لها حق التقاضي أمام المحكمة. (د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية – القاهرة، ط 4، 2015، ص 51).

([28]) Raymond goy, la cour internationale de justice et les droits de l'homme, édition Nemesis, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p68.

([29]) د. حسام أحمد محمد هنداوي – مرجع سابق، ص 407/404.

والأمثلة الحديثة بارزة لدور محكمة العدل الدولية التي تؤكد الحماية القضائية الدولية للأقليات مثل قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا في 2007م؛ وحكمها بإدانة صربيا في منع الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا ضد أقلية البوشناق المسلمين، وطلب المحكمة من صربيا التعاون مع القضاء الدولي، وأيضًا في القضية المرفوعة من غامبيا ضد ميانمار 2020م؛ حيث أصدرت المحكمة بإلزام حكومتها باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية أقلية الروهينغا المسلمة من الإبادة الجماعية [30].

المطلب الثاني :
آليات مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات

مجلس حقوق الإنسان هو الجهاز المسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايته في جميع أنحاء العالم، ونتيجة لتدهور وضعية أفراد الأقليات في العالم فقد أُنشئ لتفعيل مبادئ احترام مبادئ حقوق الإنسان وأهمها مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حل لجنة حقوق الإنسان (1946م) لعدم فعاليتها(31)، وحل محلها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/3/15م، بموجب قرار الجمعية

ويمكن أن نجد من خلال التطبيقات القضائية الحديثة ما يشير إلى حماية الأقليات بطريقة غير مباشرة خاصة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث أن هنالك تلازمًا كبيرًا من حيث التكييف بين جريمة الإبادة الجماعية والأقلية؛ إذ أن الأقليات كثيرًا ما تكون محلًا لجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية، وليس أبلغ من قضيتي يوغسلافيا 1991م ورواندا 1994م.

(د. سعد سالم سلطان – تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2020،، ص 115) .

(30) د. جمال الدين سيد محمد ، البوسنة والهرسك ، دار سعاد الصباح ، الكويت، ط 3 ، 2008م ، ص ٩٣ ، خالد تركماني ، دور محكمة العدل الدولية في حماية الأقليات المسلمة في بورما، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 2، 12/31/ 2023م ، ص 250 ، موقع محكمة العدل الدولية : https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047771

ومؤخرًا وبتاريخ الأربعاء 22 أكتوبر 2025م : أكدت محكمة العدل الدولية، ضرورة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، تعيش جنباً إلى جنب بسلام مع إسرائيل ضمن حدود آمنة ومعترف بها لكلتا الدولتين، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

أقلية الروهينجا " مجموعة إثنية عرقية ودينية، يعتنق أبناؤها الدين الإسلامي ويتكلمون اللغة الروهينجية ويسكنون في إقليم أراكان (راخين) غربي بورما (ميانمار حاليا) ويشترك في الجرائم بحقهم القادة السياسيين والعسكريين وعناصر الشرطة والأمن والتنظيمات العسكرية الأخرى، ورهبا ن الدين البوذي الذين يلعبون دوراً سلبيا أدى إلى إضفاء الغطاء الديني لإباحة ممارسات العنف والاضطهاد والتهجير.

(عبد الكامل جوبية وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما: دراسة تاريخية نقدية، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط ، العدد 32 ، 2018 ، ص 233 ، د .رائد سليمان الفقير ،أ.د مدثر جميل أبو كركي ،د .سعدون نورس المجالي، دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات / أقلية الروهينجا في ميانمار /حالة دراسة / بحث منشور / جامعة مؤته، الأردن، 2021م ص 2).

في أوروبا تأتي الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (FCNM)ضمن مجلس أوروبا وتهدف إلى حماية حقوق الأقليات، دخلت حيز التنفيذ عام 1998م، وتتولى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مهمة مراقبة الدول في مدى تطبيقها وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد على ضرورة تمتع الأشخاص بحريتهم في اعتناق أي دين، ومن ذلك القضايا المتعلقة بالأقليات ومنها الأقليات المسلمة.

(أحلام الشعشاع، مرجع سابق ص 12، بوكر الدين هبة ، المرجع السابق، ص 217 ، فرج ابراهيم دومة، مرجع سابق، 177).

ومن أهم الأقليات المسلمة في العالم التي تواجه أخطاراً دائمة هي الموجودة في الهند، والصين، وبورما، وأثيوبيا.

(رملي مخلوف، مرجع سابق، ص 543/540)

(31) تعرضت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للنقد كثيرا لضعف اختصاصاتها ومحدودية فاعليتها نظرًا لتزايد انتهاكات حقوق الإنسان فاقترح الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" على الجمعية العامة استبدالها بمجلس حقوق الإنسان كهيئة أقل عددًا وأكثر فاعلية.

العامة (60 / 251)، وقد ارتبط المجلس بالأمين العام للأمم المتحدة مباشرة ؛ وتقرر تزويد مجلس حقوق الإنسان بثمانية أجهزة فرعية [32].

ويؤدي مجلس حقوق الإنسان دوره في حماية الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بوصفهم مستفيدين من الحقوق والحريات التي يعترف بها لأي إنسان، من خلال الاستعراض الدوري الشامل لتقارير الدول، أو إجراء الشكاوى، أو الإجراءات الخاصة؛ مثل إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات وتعيين المقرر الخاص المعني بالأقليات؛ وكل ذلك بهدف دراسة طرق ووسائل تعزيز الأشخاص المنتمين إلي أقليات وحمايتهم حسب ما يقتضيه الإعلان الخاص بالأقليات لعام 1992م، كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بقضايا الأقليات(33).

وعليه سنتناول أهم آليات عمل مجلس حقوق الإنسان التي عنيت بحماية الأقليات ضمن نظام التدابير الرقابية في فرع أول، وفي فرع ثانٍ الإجراءات الفعالة لحماية الأقليات، وذلك كالآتي:

الفرع الأول : نظام التدابير الرقابية

تتطلب حماية الأقليات اتخاذ عدد من الأعمال القانونية والدراسات وعدد من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها لجان خاصة ومقررون ومنتديات قانونية، إضافة لنظام تفاعلي في التعامل مع المسائل المتعلقة بشكاوى الأفراد، وكل ذلك كالتالي:

أولاً: الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير والدراسات

1 – الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير: تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجان، كل منها في مجال اختصاصها، حيث تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية، وتدابير السياسة العامة وغيرها، والتي اتخذتها الدول لضمان تمتع الأقليات بالحقوق الخاصة الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة(34). وتقدم اللجان إلى الدول مجموعة مفصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، كما

(32) يتألف مجلس حقوق الإنسان من (47) دولة عضو بالأمم المتحدة، ويباشر مهامه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتخذ من العاصمة السويسرية جنيف مقرًا رئيسيًا له، ويتكون مجلس حقوق الإنسان من ثمانية أجهزة فرعية، وهي : 1. اللجان الاستشارية 2 – إجراءات الشكاوى 3 – الفرق العاملة 4 – المحفل الاجتماعي 5 – هيئة الخبراء المعنيون بالشعوب الأصلية 6 – المنتدى المعني بقضايا الأقليات 7 – هيئة الإجراءات الخاصة، 8 – الاستعراض الدوري الشامل. (د / محمد علي الحاج – موجز حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب – مكتبة الصادق للطباعة والنشر – صنعاء – 2023م – ص 128 وما بعدها ، وثائق الأمم المتحدة على الرابط : www.ohcr.org)

(33) للحصول على التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان انظر الموقع : ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?s=93.
وإجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى هو الإجراء العالمي الوحيد لتقديم الشكاوى الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا ترتبط البلاغات المقدمة بموجب هذا الإجراء بقبول الدولة المعنية التزامات المعاهدة أو بوجود ولاية في إطار الإجراءات الخاصة. غير أن الإجراء لا يتيح انتصافًا من فرادى الانتهاكات، كما أنه لا يوفر التعويض.
(النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 32).

(34) (د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 160 .

تحدد نوع المعلومات التي تحتاج إليها اللجان لرصد امتثال الدولة لالتزاماتها(35).

ففيما يتعلق مثلا بتقديم التقارير بموجب المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يتضمن تقرير الدولة معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة فيها، وعددها مقارنة بعدد الأغلبية والتدابير التي اعتمدتها للحفاظ على الهوية الإثنية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية للأقليات لديها، فضلًا عن التدابير الأخرى من توفير فرص اقتصادية وسياسية متساوية مع الأقليات، وينبغي الإشارة فيها بوجه خاص إلى حق تمثيلها في هيئات الحكومة المركزية والمحلية (36).

ومع قيام اللجنة بأعمالها فإنها عادةً ما تواجه عدة عوائق؛ أهمها عدم تعاون الدول مع مقرري هذه اللجان، إضافة لعدم استقلاليتها وخضوع أعضائها لإرادة وتأثير دولهم.

2 – **عمل الدراسات:** يتبع آليات العمل القيام بالدراسات التي تهدف إلى تحديد تعريف للأقليات؛ وبيان نسبة تواجدها في كل منطقة وسبل حمايتها.

والقيام بإعداد الدراسات ثم رفع التوصيات واتخاذ إجراءات حماية الأقليات هو محور وأساس عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي ارتبطت بلجنة حقوق الإنسان وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التنسيق مع الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة (اليونسكو)، بالإضافة إلى تقديم الاستشارة للدول حول طرق توفير حماية الأقليات[37].

---

(35)) صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 18 تحت عنوان حقوق الأقليات سنة 1998 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صدرت عن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مكتبه بجنيف.

(36)) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، دار الشروق، المجلد الأول، ط1، مصر، 2003م، ص 432. الأقلية الدينية: هي كل جماعة يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع. (بوكر الدين هبة ، المرجع السابق، ص 34)، أما لفظ الأثنية فيشمل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية جميعها (محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجًا، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، 2021م– ص 296).

وثمة تعريف بحق الهوية الثقافية بأنه حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال الخصائص التي تميز الأقليات عن غيرها، وتنمية هذه الخصائص، التي خلافها ليس للأقلية أية هوية ،أو ذاتية، تميزها عن بقية الأفراد، كالخصائص التي تتعلق باللغة أو الدين أو العرق ....الخ

United Nations, Guidance Note Of The Secretary–General on Racial Discrimination and Protection of Minorities,Novemper,2014.P11.

(37)) من القضايا الإنسانية العالمية قضية المعاصرة التي نوقشت في الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في الفترة من (25 فبراير إلى 22 مارس 2013)، قضية مسلمي الروهينجا ، حيث تم التأكيد على أن ميانمار يجب أن تتخذ خطوات علمية لكبح أزمة جماح مسلمي الروهينجا من خلال آليات القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة. حيث التهجير قسرا والقتل عمدا بأشنع الطرق والإبادة في أعلى تجلياتها، وقد وافق مجلس حقوق الإنسان على ارسال بعثة لتقصي الحقائق سنة 2017 لبحث المزاعم في هروب 270 الف شخص إلى بنغلادش و600 الف إلى دول أخرى وآلاف القتلى بطرق وحشية تعكسها الصور اليومية، ولم تجد مستشارة ميانمار أونغ سان تشي والحائزة على جائزة نوبل لسلام أمام الضغط الكبير على حكومتها إلا إدانة كل الانتهاكات في الإقليم الشمالي لأراكان. هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم وجود (135) عرق في ميانمار إلا أن دعوة التطهير تستهدف المسلمين فقط. (شيار زعيم عيسى، مرجع سابق، ص 662 ، د. طارق شديد، الروهنجا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا، منظمة الخليج الدولية، سنة 2015، ص 51).

ثانيًا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

أُنشئت اللجنة الفرعية من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1947م، وأسهمت اللجنة بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وكان لها دور أساسي في صياغة المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م ، والإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات 1992م[38]، وفي عملها تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عام ولمدة أربعة أسابيع، ولها فرق عاملة تابعة لها تجتمع على نحو منتظم قبيل انعقاد كل دورة من دوراتها، لمساعدتها في بعض مهامها وتتمثل في الفريق العامل المعني بالرسائل، والفريق العمل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالرق، كما تضطلع في مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية الأقليات [39].

كما أُنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات عام 1995م ويتألف من (15) عضوًا لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات، والذي يتبع في عمله اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[40]؛ وهو هيئة متخصصة تعمل على مراجعة أوضاع الأقليات وتقديم توصيات للدول الأعضاء، ومتابعة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة، الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات لعام 1992م[41] .

ونشير إلى أننا لو اعتبرنا الأقلية بحسب الاضطهاد والغلبة وليس باعتبار التوازن السكاني؛ فإننا سنجد أن دولة الكيان هي أطغى مكون على وجه الأرض تجاه إخواننا في فلسطين وغزة خصوصًا، ولو نظرنا للعدالة الدولية فإنها أعجز ما يكون عن محاسبة هذا الكيان المخترق لكل قواميس وقيم الإنسانية وأعرافها، ومن المفترض أن تقوم كل اللجان والفرق الإنسانية العالمية بالنزول إلى دولة فلسطين، وهناك ستجد أهوالًا لم يشهدها العالم من الحرب العالمية الثانية من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكل الانتهاكات العالمية التي تمس حقوق الإنسان.

ثالثاً: المقرر الخاص والمنتدى والخبراء

ثمة أدوار إضافية مهمة لأعمال قانونية مقررة تصبو جميعها نحو المزيد من تفعيل الحماية للأقليات على المستوى الدولي، وهي كالتالي:

(38) نصت المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، فتم إنشاء لجنة حقوق الإنسان والتي أنشأت بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتألف من (26) عضواً، تختارهم لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام.(د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005،ص 216).

(39) د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق ، ص 216.

- للتواصل مع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عبر أمانة هذه اللجنة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان : Office of the United Nations // High Commissioner for Human Rights // Palais Wilson // United Nations Office at Geneva // 1211 Geneva 10, Switzerland //
رقم الهاتف : 41 90 917 (22 41) ، رقم الفاكس : 917 (22 41) 9011 ، البريد الإلكتروني: 1503@ohchr.org

(40) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، دار الشروق، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 424.
والقصد بعدم التمييز ان قواعد القانون الدولي الإنساني تساوي بين الضحايا ولا تمييز بينهم. (د. محمد الحاج –مرجع سابق، ص 177)

(41) **فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، "الأقليات والأمم المتحدة"، من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، الكتيب رقم 2، ص 40، شيار زعيم عيسى، مرجع سابق، ص 658.**

1 – المقرر الخاص (الخبير) بقضايا الأقليات:

أُنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (79)، بتاريخ في 21 ابريل 2005م(42).

وينفذ المقرر الخاص المعني بالأقليات، المهام الموكلة إليه عن طريق مجموعة متنوعة من الأساليب والوسائل منها: إعداد الدراسات، والقيام بالزيارات القطرية، وتلقي شكاوى من الأفراد والمجموعات، وإعداد التقارير السنوية، مع حضور المؤتمرات والندوات ذات الصلة بالولاية، وكذلك المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة التي تعمل على تعزيز تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بحقوقهم(43).

وقد سبق إنشاء لجنة حقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني عام 1986، ثم تغيّر الاسم لاحقًا إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عام 2000م، وتم أيضًا إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب "ويُعرف بالمقرر الخاص المعني بالعنصرية" ، وذلك عام 1993م (44).

2– المنتدى المعني بقضايا الأقليات: أُنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (6/15) بتاريخ 28 سبتمبر 2007م، والذي تم تأكيده في القرار (19/23) المؤرخ 23 مارس 2012م وذلك لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات والمساهمة في دعم عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات(45).

ويعد المنتدى من أهم أجهزة مجلس حقوق الإنسان المتخصص في مجال تشجيع تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1992م، الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات؛ حيث يمثل اجتماعًا سنويًا وحيدًا لمناقشة قضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة، وهو منصة عالمية للحوار حول أفضل الممارسات والتجارب في حماية الأقليات، حيث تشارك فيه الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والإقليمية، والجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلو الأقليات والمجتمع المدني والخبراء، وتتم فيه إتاحة الفرص للجميع لتبادل الخبرات [46] .

(42) منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات دليل المدافعين عنها، نيويورك وجنيف، 2012، الرابط : http://www.ohchr.org

(43) النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 39.

(44) كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام 2009م منصب الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، وتعدّ ولاية هذا الخبير من أحدث ولايات الإجراءات الخاصة، ويختص تحديد العقبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات وتوصيات.

(45) انظر الموقع : www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/minority/forum.htm

(46) Electoral politics making Quotas work for women, ,Hoodfar Homa and Tajali Mouna, Published by Women Living under Muslim Laws,2011,Page 44

كما يسهم المنتدى بصفة عامة في الجهود المبذولة لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكلائها المتخصصة وبرامجها وصناديقها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية وإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

3 – الخبراء المستقلون: هم الذين تعينهم الأمم المتحدة، للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة؛ أو لتقديم المساعدات التقنية، والخدمات الاستشارية في قضايا تتناول موضوعات بعينها، ومن ثم رفع تقارير عنها، كما يتصدون في كثير من الحالات لمشاكل تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الأقليات [47].

ويتم نشر مناقشة استنتاجات وتوصيات هؤلاء الخبراء (المقررين الخاصين)، ويسترعى عملهم هذا الانتباه الدولي إلى القضايا التي يتناولونها، فضلًا عن أنها تستخدم كإرشادات للحكومات المعنية، أو كوسيلة ضغط للتخفيف من المشاكل التي تحددت، أو القضاء عليها[48]

الفرع الثاني : الإجراءات الفعالة لحماية الأقليات

يحق لكل فرد أو مجموعة أو دولة أو مجموعة دول، أن تقوم بلفت انتباه الأمم المتحدة للانتهاكات التي يمكن أن تطال أي من حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات، ويتم ذلك من خلال إجراءات الشكاوى والبلاغات، والإنذار المبكر والحالات العاجلة، وكل ذلك كالآتي:

أولاً: إجراء الشكاوى والبلاغات

تضمنت ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان يمكن فيها لفت انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، على أنه لا يتم النظر في الجرائم الفردية بشأن حقوق الأقليات، بل التي تمس عددًا كبيرًا من الناس لفترة من الزمن، وكل ذلك بموجب عدد من الإجراءات وهي:

1 – الإجراء السري (1503): هي آلية أنشأتها الأمم المتحدة تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) في 1970/5/27م، بهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية، منها التي تُرتكب ضد الأقليات، والإجراء هو أحد أقدم الآليات الدولية التي تتيح للأفراد والمجموعات تقديم شكاوى ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان(49).

(47) غالبًا ما تكون المساعدة في صياغة القوانين لحماية وتعزيز هوية وخصائص الأقليات، وتنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الأقليات، وحلقات تدارس بشأن الوسائل السلمية لفض المنازعات وتعزيز تدابير بناء الثقة لصالح المجموعات المختلفة في المجتمع، ومنح الزمالات والمنح الدراسية، وتقديم مساعدات أخرى في الميادين الدستوري والانتخابي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ووضع المناهج الدراسية، ودعم المنظمات غير الحكومية. (صحيفة وقائع/ حقوق الأقليات المرجع السابق ، ص ١٥) .

(48) التقارير التي تتسم بأهمية خاصة هي تلك التي يتم إعدادها عن البلدان التي لا تحترم فيها حقوق الأقليات، وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث توترات أثنية ودينية وعنف فيما بين الجماعات، وكذلك التقارير التي تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الديني والتمييز العنصري. (صحيفة وقائع/ حقوق الأقليات المرجع السابق ، ص ١٣) .

(49)تجد الأقليات حماية في هذه الوسيلة، وذلك من خلال انتفاعها في البلاغ المقدم من الدولة المشتكية المدعية بوجود انتهاكات

ويختص الفريق المعني التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات – ومن ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي – بتلقي البلاغات ضد الدول في الحالات التي تشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، بما فيها التي تتم بحق الأقليات.

ويجوز تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التي تدعي أنها ضحية انتهاكات، أو من جانب شخص أو مجموعة أشخاص أو من المنظمات غير الحكومية شرط أن تكون موثوقة ومدعمة بالأدلة. ويمثل الجانب الأخطر شكاوى أفراد الأقليات من الانتهاكات الجسيمة التي تتعلق بالإبادة الجماعية أو التمييز الممنهج أو التطهير العرقي(50).

وتُحال القضية بعد قبول الشكوى، إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها ومتابعة الإجراءات؛ ويمكن لمجلس حقوق الإنسان حينها إصدار توصيات أو قرارات، كما قد يطلب المجلس من الدولة المعنية تقديم تقارير حول الخطوات التي اتخذتها لمعالجة الانتهاكات[51] .

ورغم أن قرارات مجلس حقوق الإنسان عن "الإجراء السري" غير ملزمة، إلا أنه يُعد وسيلة ضغط دولية تسهم في تحسين الأوضاع الإنسانية.

2 – حق الشكاوى والإبلاغ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد من أكثر الأحكام الملزمة قانونًا والمقبولة على نطاق واسع بشأن الأقليات، والذي ينص على حق الدول في تقديم شكاوى ضد دول أخرى بموجب المادة (٤١) طالما كانت الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية حقوق الإنسان، باستلام ودراسة هذه الشكاوى ([52]).

وتمييز ضد أفراد الأقلية في الدولة الثانية، وتكتسب هذه الوسيلة من الرقابة أهمية بالنسبة للدول التي تتماثل في خصائصها القومية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية مع أقلية موجودة في دولة أخرى، فإنها من خلال هذه الوسيلة السليمة تستطيع الدول أن تحل فيها مشاكلها المتعلقة بوجود تمييز ضد الأقليات في احدي الدول الأطراف بالاتفاقية. (صحيفة وقائع/ حقوق الأقليات المرجع السابق ، ص ١٧).

(50) من الأمثلة على استخدام الإجراء 1503 التمييز ضد الأقليات العرقية في جنوب إفريقيا خلال فترة الفصل العنصري حيث تم استخدام الإجراء 1503 لتسليط الضوء على الانتهاكات ضد الأقليات السوداء، وأيضًا قضايا تتعلق بالروهينغا في ميانمار تم فيها تقديم شكاوى تتعلق بالتطهير العرقي ضد أقلية الروهينغا وذلك باستخدام آليات مشابهة للإجراء 1503. (موقع الأمم المتحدة :

https://news.un.org/ar/news?jw_start=%7Bseek_to_second_number%7D&page=1304

(51) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، ط 1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2006م، ص 432/431.

([52]) United Nation, human rights,minorityrights,Factsgeet 18/1Rev.anniversary fiftieth Uneversal declaration of human rights 1948-1998,P4.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن اللجنة أقرت بأن «وجود أقلية ما أو عدم وجودها لا يتوقف على اعتراف رسمي من الدولة، بل يتقرر بموجب معايير موضوعية، كما يلزم أن تكفل الدولة المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم، لكي تضمن التمتع الكامل بالحق في الثقافة (محمد أحمد سليمان عيسى، ، مرجع سابق ، ص 299، سامي الطيب إدريس محمد، مرجع سابق، ، ص 116، محمد رشيد زاهد، انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار :مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش أنموذجًا ، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور، المجلد ٤ ، العدد (١) ٢٠٢٠ ، ص 118).

تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أكثر جدية من أي وقت مضى لوضع حقوق الإنسان المدنية والسياسية موضع التنفيذ، وذلك بإنشاء جهاز دولي يشرف على تطبيق وحماية الحقوق الإنسان المدنية والسياسية. (فرج ابراهيم دومة، مجلة الاستاذ، الحماية القانونية لحقوق الأقليات / دراسة تحليلية، الجزء الأول، 2021م ، ص 175).

وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية لا تحترم الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادة (٢٧) (53).

كما أن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2)، نص على حق تقديم بلاغات فردية، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتم الادعاء فيها بانتهاك دولة طرف لأي من المواد الواردة، بما في ذلك المادة (٢٧) من العهد الدولي.

3 – الشكاوى والبلاغات وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري:

تجيز الاتفاقية تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التي تدعي أنها ضحية انتهاك، حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، أو تقديم شكاوى من جانب دولة ضد أخرى، وذلك بموجب المادة (١١) من الاتفاقية، ويتم توجيه البلاغات المقدمة بالمراسلة إلى مجلس حقوق الإنسان وفق عناوين محددة(54).

(سيتم تناول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري في المطلب التالي)

ثانيًا: آليات الإنذار المبكر والتدابير المؤقتة

تعتمد كثيرًا من أجهزة الأمم المتحدة، – خصوصًا مجلس الأمن– على تقارير يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، والبعثات الميدانية لرصد الأوضاع، وتحذير الدول الأعضاء من تصاعد التوترات التي تهدد الأقليات كالإنذار المبكر، ومن ثم تأتي التدابير المؤقتة، ونتطرق إلى ذلك كالتالي:

1 – آليات الإنذار المبكر: هو إجراء وقائي هدفه الحد من خطر تصاعد الصراع، وتحوله إلى نزاع داخلي واسع، حيث أُنشئت هذه الآلية لتحقيق

(53) لا تسمح هيئتا المعاهدات التابعتان لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتقديم الشكاوى إلا للأفراد وحدهم، فإذا تقدمت مجموعة اشخاص بشكوى لأي منهما، فيجب على كل عضو من أعضاء المجموعة تقديم توكيل رسمي، أما لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتسمح لمجموعات الأفراد بتقديم الشكوى. (محمد أحمد سليمان عيسى، المرجع السابق – ص 53 ، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 65).

(54) توجّه البلاغات المقدمة بموجب إجراء تقديم الشكاوى إلى : فرع مجلس حقوق الإنسان / وحدة إجراءات تقديم الشكاوى / المفوضية السامية لحقوق الإنسان – مكتب الأمم المتحدة في جنيف : Human Rights Council Branch // Complaint Procedure Unit // (رقم الفاكس : 22 917 90 11) OHCHR–UNOG // 1211 Geneva 10 41 Switzerland

وهناك إجراءات أخرى لها صلة بتقديم الشكاوى، وإجراءات وضعتها الوكالات المتخصصة وبخاصة منظمة العمل الدولية، واتفاقية مناهضة التعذيب، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، "اليونيسكو/UNESCO" ، ففي مجال التعليم اعتمدت اليونيسكو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام1960 التي تعترف بما لدور التعليم من أهمية حاسمة في ضمان تساوي الفرص لأفراد جميع الفئات العنصرية أو القومية أو العرقية. وفي مجال الثقافة اعتمدت اليونيسكو اتفاقيتين هامتين تتعلقان بتعزيز الحقوق الثقافية للأقليات؛ الأولى لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2006م، واتفاقية اليونيسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005م التي تقر في الديباجة بأهمية حيوية الثقافات، بما في ذاك للأشخاص المنتمين للأقليات و الشعوب الاصلية وتؤكد المادة (23) على تساوي جميع الثقافات في الكرامة، مع الإشارة بنوع خاص إلى ثقافات الأقليات و الشعوب الاصلية. (دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات : WWW.unesco.org/humanrights).

أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وتحولها إلى منازعات.

ويتأتى تحريك آلية لإنذار المبكر من خلال المفوض السامي، أو لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ حيث أُسند إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بمهمة منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، في سائر أنحاء العالم، إضافة إلى القيام بدور الوسيط في حالات يحتمل تصاعدها فتتحول إلى منازعات، وذلك بالطرق الدبلوماسية مع الحكومات، وبتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية [55] .

كما يتم الإجراء من خلال لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشأت آلية للإنذار المبكر؛ وذلك لاسترعاء الانتباه وتسليط الضوء على الحالات التي يظهر فيها التمييز العنصري في دولة قد وصل إلى مستويات منذرة بالخطر، وقد اعتمدت اللجنة تدابير الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية، والرد على الانتهاكات بفعالية أكبر[56].

ويمكن أن تشمل المعايير التي وضعت لتدابير الإنذار المبكر لحالات مثل: وجود نمط لتصاعد الكراهية العرقية والعنف، أو توجيه نداءات من جانب الأفراد أو المجموعات أو المنظمات تحض على التعصب العرقي، أو حصول تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين ناجمة عن اعتبار التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعة من الأقليات[57].

2 – الحالات العاجلة (طلب اتخاذ تدابير مؤقتة) : تتمتع كل لجنة من اللجان الفرعية لحقوق الإنسان، بصلاحية اتخاذ إجراءات عاجلة في حال وجود خطر وشيك، يهدد بحدوث ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه للشخص المدعى أنه ضحية قبل أن تنظر اللجنة في القضية[58]؛ حيث يمكن للشخص المدعى أنه ضحية أن يطلب إلى اللجنة بأن تعتمد تدابير مؤقتة، وأن تلتمس من الدولة الطرف على الفور اتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية العملية المناسبة؛ لتجنب وقوع ضرر يتعذر إصلاحه للضحية المدعية، وذلك حين يكون البلاغ متوقفًا في مرحلة قيد بنظر اللجنة، ولا يعتمد هذا المسار إلا إذا توفرت معلومات محددة بوجود خطر حقيقي وشيك الوقوع ؛ كالإعدام أو الترحيل قيد التنفيذ[59] .

(55)() صحيفة وقائع/ حقوق الأقليات المرجع السابق ، ص 18.

(56)() وثائق الأمم المتحدة على الرابط: http://www.ohchr.org

(57)() صحيفة وقائع/ حقوق الأقليات المرجع السابق ، ص 20.

(58)() النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 69 .

(59)() للحصول على معلومات محددة عن إجراءات البلاغات، يُرجع إلى الصفحة الشبكية للإجراء الخاص المعين (صفحة الاستقبال لجميع الإجراءات الخاصة) : www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm

ويمكن الاتصال بالإجراءات الخاصة على النحو التالي : مكتب الاستجابة السريعة، فرع الإجراءات الخاصة / المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان // Quick Response Desk, Special Procedures Branch // Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) // Palais des Nations // 8-14, Avenue de la Paix // CH-1211 Geneva 10 // Switzerland // رقم الفاكس : (41 22 917 90 06)، البريد الإلكتروني : (SPBInfo@ohchr.org للاستفسارات العامة والمعلومات) ، (urgent-action@ohchr.org للحالات الفردية فقط)

المطلب الثالث :

الأجهزة المنبثقة عن المواثيق الدولية

هناك العديد من الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة الفاعلة والمنبثقة عن معاهدات دولية اختصت بحقوق الإنسان وحماية الأقليات، وتضمنت آليات، أو لجان فرعية تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات(60)، ومن تلك اللجان والأجهزة الآتي:

الفرع الأول :

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD):

تعد هذه الاتفاقية المنظمة لها أول وثيقة للأمم المتحدة خاصة بحماية حقوق الإنسان، وهي الأكثر شمولًا من بين وثائق الأمم المتحدة فيما يخص التمييز، حيث تشمل: التمييز، والإقصاء، والتقييد، والتفضيل على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو القومية، وألزمت الاتفاقية الدول ببعض الإجراءات للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وتكفلت بحماية مجموعات عرقية معينة، وضمنت تمتع جميع أفرادها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية(61).

تأسست اللجنة بموجب المادة (8) من الاتفاقية، وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإن لم تشر صراحة لحماية الأقليات؛ إلا أن الأهم جاء بما أقرت به الفقرة الرابعة من المادة الأولى، والمادة الثانية في فقرتها

(60) تتمثل اللجان المعنية ذات الأهمية الخاصة في تنفيذ حقوق الأقليات في تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، حيث أنشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات " هيئة معاهدة " أو " لجنة " من الخبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب دولها الأطراف، ويجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبشروط معينة، النظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد، وتتمثل اللجان في الآتي :

1 – لجنة القضاء على التمييز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري).
2 – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البروتوكول الاختياري الاول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
3 – لجنة مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة .. ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
4 – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).
5 – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة).
6 – اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
7 – اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم).
8 – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).
9 – لجنة حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل).

وهذه المعاهدات تستقبل شكاوى الأفراد من الأقلية والأغلبية على حد سواء بشكل مباشر، ولكن المعاهدات الثلاث الأخيرة لم تبدأ بعد في سريان آليات الشكاوى الفردية ولابد من توافر شروط لقبول الشكاوى لديها وهي: 1) أن تكون الدولة طرفًا في المعاهدة. 2) اعتراف الدولة في اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من هذا القبيل. 3) أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

(د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 19، د. وليم اشيعا – دراسة حول الأقليات القومية والدينية في الواقع العربي والإسلامي (الاشوريين نموذجًا)– الجزء الثاني، دار طيبة – 2010، ص 5).

(61) نشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم، في 10 / 12 / 1965م، ودخلت حيز النفاذ، في 14 / 10 / 1969م ، وتتألف اللجنة من 18 خبيرًا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ، ويخدمون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات ، ويراعي في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسة. (وثائق الأمم المتحدة على الرابط : http://www.ohchr.org ، د. محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2001، ص 85).

الثانية بوجوب إجراءات مؤقتة خاصة لحماية بعض الفئات وهي العرقية أو الإثنية دون سواها، وإن كان يؤخذ على المادة (2) قولها عند اقتضاء الظروف؛ حيث جعلت الحماية للأقلية العرقية ظرفية غير دائمة، كما يؤخذ عليها عدم تعميم نص المادة على بقية الأقليات الأخرى[62] .

وتأتي مهام لجنة القضاء على التمييز العنصري ضمن مجال حماية حقوق الإنسان عمومًا، والأقليات خاصة، وتعد وسيلة أساسية في ممارسة الرقابة على الدول الأطراف بالاتفاقية حول مدى الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، وفقًا للمواد (9، 11) من الاتفاقية وذلك وفق الآليات الآتية [63] .

1) استعراض ودراسة تقارير الدول الأطراف وإيفاء تقرير سنوي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

2) تلقي ودراسة شكاوى الدول الأطراف حول عدم التزام دولة أخرى طرفًا بالمعاهدة لأحكامها.

3) تلقي ونظر بلاغات الأفراد المعرضين لانتهاك حقوقهم من الدول الطرف بالاتفاقية كإجراء اختياري مقيد بشروط؛ من كون الدولة طرفًا بالاتفاقية، ومعلنة قبولها اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات الفردية (64).

وتقوم اللجنة أيضًا بتطوير إجراءاتها بهدف منع التمييز العنصري من خلال مساعدة الدول المعنية في إيجاد حل ودي للمشكلة عبر تشكيل هيئة توفيق خاصة، كما تبادر اللجنة دومًا بالقيام بزيارات مفاجئة تقوم بها البعثات للمناطق التي تكمن فيها المشاكل، كما قد تلجأ اللجنة إلى استخدام إجراء "الإنذار المبكر" الذي يهدف إلى منع المشاكل الموجودة من التفاقم إلى صراع علني[65].

(62)() ألزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف فيها ببعض التعهدات مثل التعهد بعدم إتيان أي عمل يكون من شأنه التمييز العنصري ضد الأشخاص أو المؤسسات، والتعهد بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أي منظمة. والالتزام بتقديم التقارير سنويًا واتخاذ التدابير الفعالة لحظر التمييز العنصري. (د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة سياسية دولية، العدد 139، سنة 1995، 39).

(63)() د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 124 / 130.

(64)() والوسيلتان الأوليتان إجباريتان تلزم بهما جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، أما الوسيلة الثالثة فهي اختيارية لا تلزم إلا الدول التي تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد والجماعات، وعلاوة على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فقد أنشئت في عام 2004 ولاية "المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية ". (د. وائل أحمد علام – مرجع سابق، ص 223 ، وانظر : www.un.org/en/preventgenocide/adviser/index.shtml

ولابد أن يكون مقدم البلاغ معلوم الهوية شخصيًا؛ وحيدًا أو مجموعة أشخاص، مع استنفاد طرق الانتصاف الداخلية، ما لم يثبت أن الحلول على المستوى الوطني عديمة الجدوى (د. محمد طلعت الغنيمي، الوضع العربي الاسرائيلي الراهن في القانون الدولي، مطبعة الإسكندرية 1970–، ص 40).

(65)() محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ط 1 1989، دار العلم للملايين بيروت، ص 308.

اعتمدت أيضًا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976واعتبرت هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية في المادة الأولى، وحددت المادة (2) الأعمال المكونة للجريمة وهي : 1– حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية كالقتل والاعتقال...الخ. 2 – إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدًا لظروف معيشية يقصد منها القضاء الجسدي عليها كليًا أو جزئيًا. 3– اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تعوق تنمية الجماعات العنصرية .....الخ، وهذا يعني ان الأقليات تستطيع

وأخيرًا يشار إلى أن حماية الأقليات الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة؛ يقصد بها تلك التي تضم مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أبرمت تحت إشراف إحدى المنظمات الدولية من أجل حماية حق أو حرية معينة لا ينبغي تجاوزها لحماية حقوق أو حريات أخرى، أو لحماية طائفة معينة من البشر يتعين عدم تجاوزها لحماية طوائف بشرية أخرى[66].

الفرع الثاني :

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 23/ 3 / 1976م. وفيه تم تسمية وتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد، كما اعتمدت البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد[67] .

الاستفادة من التدابير الواردة في هذه الاتفاقية لتوسيع دائرة الحماية في أولوياتها.

(66) اضافة إلى ما ثبت تناوله هنا فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تنضوي تحت هذا المفهوم ومنها : –

- اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين والقبائل وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة 1957، اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في الدول المستقلة 1989م.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والموقعة في 9 ديسمبر ١٩٤٨م : يؤخذ على هذه الاتفاقية هو ضعف آلياتها وعدم تحديدها للعقوبات.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966، الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1959م
- الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ .
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق في ٢٣ ابريل ١٩٥٦ .
- الاتفاقية الخاصة لتحريم السخرة في ٢٥ يونيو ١٩٥٧
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ .
- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية في ٣٠ أغسطس ١٩٦١ .
- الإعلان العالمي بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي 1962
- الاتفاقية الخاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والموقعة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣
- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.

(أنظر : محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول (الوثائق العالمية) ط 1، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2003 (فهرس الإتفاقيات) ، د. مازن ليليو راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان طبعة الأولى 2008، ص 230، د. السيد محمد جبر، مرجع سابق ، ص 481).

(67) اعتمد البرتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 الف / د– 21) المؤرخ في 16 / 12 / 1966م

وينبغي هنا عدم الخلط بين لجنة حقوق الإنسان – الرئيسية القديمة – لعام 1946م ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ التي تختلف اختلافًا كليًا عنها، حيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تم إنشاؤها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من (12) من الخبراء المستقلين يضطلعون بمهمة رصد الامتثال لأحكام العهد. (د. يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 – ص 230).

كان السبب الرئيس من وجود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ هو تلافي القصور والعيوب التي شابت ميثاق الأمم المتحدة، كما كانت المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ضمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ودينية ولغوية 1992م.

د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر / الأردن، 2004، ص 2.

وأُنشئت اللجنة بموجب المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كجهاز يتولى رقابة الدول الأطراف بالعهد على تنفيذ بنوده، ومن ضمنها احترام حقوق الأقليات، وهو الوثيقة العالمية الوحيدة التي أشارت تحديدًا إلى حقوق الأقليات (68).

وتشكل المادة (٢٧) سابقة في صكوك الأمم المتحدة لأنها أصبحت نبراسًا لسائر الوثائق الدولية التالية بما نصت عليه صراحة بأنه: " لا يجوز للدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية إلا أن تحترم الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات المذكورة والإقرار لهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "(69).

ولأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الجهاز الخاص بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛ فقد تحددت مهامها طبقًا للمواد (40، 41) من العهد وفق ثلاث وسائل رقابية وهي:

1. تلقي ودراسة تقارير حكومات الدول الأطراف بالعهد حول التدابير المتخذة، وتعد ملاحظات هذه اللجنة من أهم أعمالها في تفسير نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (70).
2. تلقي وفحص شكاوى الدول، كإجراء اختياري بناء على الرغبة المسبقة للدول الأطراف بالبرتوكول الاختياري الأول والملحق بالعهد بقبول اختصاصات هذه اللجنة.
3. تلقي ودراسة البلاغات الفردية والجماعية بدعوى وقوعهم ضحايا انتهاك لحقوقهم المقررة بالعهد.

وقد أكد البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة ما جاء بالعهد في وضع الضمانات؛ وأهمها فكرة التقارير الدورية والزام الدول – التي صادقت عليه – باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل احترام حقوق الأقليات.

ومنذ إصدار البروتوكول الاختياري الأول، أصبح بإمكان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند التعرض إلي انتهاك لأي من الحقوق التي أقرها العهد(71).

---

(68) تم تسمية اللجنة في المادة (28) التي نصت بأن : " 1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم اللجنة). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها. 2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية. 3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية ".

(69) د. عمر محمد شحادة: حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط 1 / 2016، ص 300، د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ص 470. قصد من قصر التمتع بالحقوق الواردة في المادة (27) على أفراد الأقلية، منع الاحتكاك بين الأقلية والدولة، حيث قد تبالغ الأقلية في خصوصيتها ، الأمر الذى يولد لديها مشاعر الانفصال، ومن ناحية أخرى فإن الباعث على قصر التمتع بالحقوق على الأفراد – هو تجنب إعطاء الأقليات شخصية دولية . (د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 164).

(70) بمقتضي المادة 40 تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل أعمالًا للحقوق المعترف بها، وعن التقدم المحرز لهذه الأقليات في التمتع بهذه الحقوق. وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، وكلما طلبت اللجنة إليها ذلك، كما تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم جميع التقارير إلي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلي اللجنة للنظر فيها.

(71) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، "رسالة ماجستير"، الأكاديمية العربية: كلية القانون والسياسة، 2008، ص 170، 171.

وتصدر الشكوى من فرد أو جماعة، شرط أن تكون الشكوى معلومة المصدر، وغير منافية لأحكام العهد، وأن تتعلق الشكوى بانتهاك دولتهم لحق من الحقوق الوارد بالعهد، مع ضرورة استنفاد كل طرق الطعن الداخلية(72). وبعد قبول الشكوى من حيث الشكل تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة مضمون الشكوى بناء على معلومات الشاكي، ومعلومات الدولة المدعى عليها في جلسات سرية مغلقة، تتوج بإعداد تقرير يتضمن ملاحظات ونتائج بوجود أو عدم وجود خرق لأحكام العهد الدولي، ثم تقوم اللجنة بإرسال تقريرها إلى الدولة الطرف وإلى الفرد، وتتابع تنفيذ تلك الآراء ([73]).

ويبلغ التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعًا بالتوصيات والإجراءات الواجب اتخاذها للدولة المعنية وللشاكي، وكل ذلك بمقتضى الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) (74).

ويشار أخيرًا إلى أن إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضًا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكثير من الحقوق الخاصة للأقليات؛ يعد باعتبارهم مواطنين في ذلك البلد، ولهم الحق أصالة في التمتع بتلك الحقوق والحريات، مثلهم مثل بقية الأفراد الذين ينتمون إلى الأغلبية السكانية في الدولة[75] .

الفرع الثالث :

المفوض السامي لحقوق الإنسان

تنص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة أن للجمعية العامة إنشاء أجهزة ثانوية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة وأهم ما يجب تناوله هنا هي وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، والذي نشأ في العام 1993م، حيث يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بمهام متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كما أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) معنية بتقديم الدعم الفني للدول لتعزيز حماية الأقليات[76] .

وعهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقًا لهذا الغرض.

وفي سبيل ذلك وُضِع برنامج شامل ومترابط له ثلاث وجهات لدعم وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهي التعاون مع أجهزة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرنامج المساعدة التقنية

(72)() في شروط البلاغ انظر الموقع
www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Questionn
airesforsubmittingInfo.aspx :

([73]) Nicolas KAZARIAN : CHYPRE – Géopolitique et minorités , L'Harmattan Paris 2012, p 24.

(74)كما تسهم السوابق القضائية الناشئة عند النظر في حالات فردية في فهم اللجنة للحقوق الموضوعية المكفولة بموجب العهد. السوابق القضائية لهيئات المعاهدات متاحة من الموقع : http://tb.ohchr.org/default.aspx

(75) انضمت اليمن إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٩ فبراير ١٩٨٧م) ، ولم يتم التوقيع على البرتوكولين الاختياريين.

(76) أنشأ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة رقم 141/ 48 في دورتها 48 بتاريخ 20 / 12 / 1993 بناء على آخر توصية للمنظمات غير الحكومية خاصة في آخر مؤتمر في فيينا 1993، وجاء دوره الهام في حماية الأقليات من خلال الزيارة الميدانية وإعداده لتقارير عن حقيقة الوضع بالدول. وفي عام ٢٠٠٦ تحول اسم لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان .

والخدمات الاستشارية، وإجراء الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات.

كما يسهم المفوض السامي في تعزيز حماية الأقليات من خلال إرشاد الهيئات والأجهزة الأخرى ودعمها في الأمم المتحدة، ويشمل ذلك متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التي تتخذها الهيئات التشريعية، وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتوصيات الفريق المعني بالأقليات والمقررين الخاصين وعملية الاستعراض الدوري الشامل، ومن ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.

ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بعمله بشكل استباقي في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات، من خلال وضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوب المنازعات، كما يشجع عند زياراته وحواراته مع الحكومات على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان، ويناقش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التي تتصل بالأقليات، مع التركيز المستمر على قضايا حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات، والسعي إلى تعميم الاهتمام بقضاياهم في جميع منظومة الأمم المتحدة، والجهات المعنية(77).

وتأتي معالجة المفوضية لقضايا الأقليات من خلال تواجدها الميداني القائم فيما يزيد على خمسين موضعًا على مستوى العالم، حيث يتيح وجود المفوضية الميداني للأقليات بالاتصال مباشرة، والمشاركة في الأنشطة والبرامج والتدريب والرصد ذات الصلة، وأكثر أقسام المفوضية اهتمامًا بالقضايا المتعلقة بحقوق الأقليات هو قسم الشعوب الأصلية والأقليات، ومقره جنيف(78).

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الدولية ذات الارتباط في الأعمال مع الأمم المتحدة وتقوم بنوع من الحماية للأقليات تأتي المحكمة الجنائية الدولية (نشأت عام 1998، وبدأت العمل في 2002) وتناولت الحماية ضمن اختصاصها الموضوعي، من خلال جرائم اضطهاد جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، أو تعلقت بجرائم الفصل العنصري والتعذيب والنقل القسري للسكان (79).

كما تمارس اللجنة الدولية للصلب الأحمر (فيينا / 1965م) عملها الرقابي لحماية الأقليات وفق طريقين؛ إما بتلقي ونقل الشكاوى والإبلاغ طبقًا للإجراء الدولي (1503) وفقًا لنص المادة (4/6)

(77)يمكن للمفوض السامي أن يعلي صوت الأقليات التي تعاني من التمييز، كما تقدم المفوضية السامية خدماتها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وتكفل إدراج قضايا الأقليات بصورة منتظمة في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان. (http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/pages/human rights bodies.aspx)

(78) النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 9.

(79) Joulin, Droit Penal ،André Huet et Renée Koering international, 2eme édition, Presses universitaires .de France, Paris, France, 2010, P27

قامت اليمن بالتوقيع على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠م ولم تتم المصادقة عليه، وانضمت اليمن لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م، في 9 فبراير 1987م، وإلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية في 9 فبراير 1987م ، وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م، في 18 / 10 / ١٩٧٢م ، وإلى اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من المعاملة أو المعاقبة القاسية أو غير الإنسانية ١٩٨٤م ، في 5 نوفمبر ١٩٩١م، وإلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ١٩٥١م في ١٨ يناير ١٩٨٠م، وإلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م، في 1 مايو ١٩٩١م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، في ٢٠٠٠/12/١٥م.

من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو بطلبات التحقيق وفقًا لاتفاقيات جنيف بناء على طلب طرف في النزاع أو طرف ثالث، من حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[80].

كما اهتمت منظمة العفو الدولية (لندن / 1961م) كمنظمة طوعية عالمية مستقلة أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الافراج عن الأشخاص الذين سجنوا بسبب آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم[81] .

ـ الخاتمـة ـ

تحتل الأقليات مكانة متميزة في بؤرة اهتمام الجماعة الدولية المعاصرة، وذلك لما يترتب على انتهاك الحقوق والحريات لهم من الإخلال بحالة السلم والأمن الدوليين، ولم يزل الاهتمام من الهيئات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، ونجمل الختام بالتطرق إلى نتائج وتوصيات الدراسة كالآتي:

أولاً: النتائج

1) لم تشر الاتفاقيات الدولية بعهد الأمم المتحدة صراحة إلي حقوق الأقليات وحمايتها، بل جاءت عامة في إطار حماية حقوق الإنسان والحريات – باستثناء حق تقرير المصير – كما تعاملت مع الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات بصفتهم الفردية وليس بصفتهم الجماعية كأقليات، كما يضطلع القانون الدولي الإنساني بحماية الأقليات من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949م وبروتوكوليها 1977م.
2) حددت الاتفاقيات الدولية الإنسانية مجموعة من الحقوق والواجبات للأقليات في السلم كما في زمن النزاعات المسلحة، وحتى خلال الاضطرابات، وجعلت لها ضمانات لعدم جواز التنازل عنها وأبطلت أي اتفاق مخالف لها كقواعد آمرة.
3) يمثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992م بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية الصك الأساسي والمرجعية الأولى والذي تقوم بموجبه أنشطة الأمم المتحدة رغم عدم وجود الجانب الإلزامي فيه.
4) كان مرجع فشل الأمم المتحدة في وضع قانون دولي خاص بالأقليات هو حساسية موضوع الأقليات وتعقده؛ حيث كانت أول نقطة

(80) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص- 63 – 66 .
انضمت اليمن إلى اتفاقيات جنيف الأربع الانضمام في ١٦ يوليو ١٩٧٠م، والبروتوكولين الإضافيين 1977م : في ١٧ ابريل ١٩٩٠م.
من تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأقليات قيامها في 2002م بإجراء تحقيق في كل من هنغاريا، سلوفاكيا، رومانيا ويوغسلافيا للاطلاع على وضعية أقلية Tizganes في هذه الدول كما قدمت العديد من المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع اليوغسلافي.
Les communautés tizgane en Europe sont en danger «communiqué de presse 02/42 LE 17/10/2002 http// :www.icrc.org/fre/resources/document.

(81) وتتمتع منظمة العفو الدولية بصفة استشارية في الأمم المتحدة منذ عام 1961م، وهو ما أتاح لها المساهمة في النصوص الإنسانية العالمية، ومن قبيل ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (د. السيد محمد جبر – مرجع السابق، ص 277).

اختلاف بين أعضاء المجتمع الدولي هي وضع تعريف قانوني للأقلية يكون محل اتفاق ورضا بين أعضاء المجموعة الدولية.

5) مع ما تم من إنشاء وتفعيل لأجهزة إدارية وقضائية دولية للحماية، لكنها تفتقد عمومًا للمصداقية؛ لاعتبارات سياسية ومصلحية؛ حيث كثيرًا ما تستخدم الأقليات للمكايدة السياسية والمصالح الخاصة والمرابحة للدول تجاه دول أخرى؛ من خلال عمل الفوضى وما يضر بوحدة الدول وسيادتها وسلامة أراضيها الإقليمية، وهذا يتعارض مع القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها.

6) حقيقة الانتقائية والازدواجية الحاصلة في عمل مجلس الأمن من خلال هيمنة الدول الكبرى، وهو من باستطاعته التدخل بوسائل قسرية لمعالجة الانتهاكات، حيث تأتي سلطة دول الفيتو بالاعتراض علي أي إجراء ضد أي دولة لها مصلحة فيها، حتى لو كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات.

7) لم تزل مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الأقليات، فلم تتخل الدول بعد عن اختصاصاتها الداخلية، مما تعذر تطبيق الإدارة الدولية في فرض الحماية والعمل الدولي.

8) إن الأصل في العمل الدولي في إطار الأمم المتحدة هو عدم التدخل كمبدأ ، لتكون الأولوية لمساعدة تلك الدول لضمان وحدتها، وإذا ما تقرر اتخاذ تدابير إيجابية في حماية الأقليات؛ فلابد أن يتم التدخل وفق العدالة الحقيقية بالردع وحسب، وضمن المشروعية الدولية بصدق، وتحت مبادئ المساواة بين الدول، واحترام سيادة الدول واستقلالها السياسي لا تفككها، ولكن واقع الحال الدولي خلاف ذلك وهو ما يؤسف له.

9) ينذر عدم انضمام الدول التي فيها أقليات إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باحتمالية تعرض أفرد تلك الأقليات إلى انتهاكات ومنها الخطيرة، ما يتأكد معه بأن النظام الدولي سيعجز عن تأمين الحماية الكافية للأقليات، ما لم يتدخل مجلس الأمن.

10) إن التعايش بين مختلف أطياف المجتمع في كل دولة هو الحل الحقيقي للعيش بسلام، بحيث يكون الدستور والقانون هو الفيصل والقاسم المشترك بين كل الأفراد مهما كانت انتماءاتهم، ومهما تعددت الأعراق أو الأجناس أو الأشكال أو اللغات أو الديانات، وذلك لتجاوز التدخل الدولي الموجه الذي لا يكون إلا وفقًا للمصالح.

11) حقيقة الواقع المر للصراعات العرقية المعاصرة عبر العالم في آسيا وإفريقيا وأمريكا، وحتى أوروبا؛ وما البوسنة والهرسك وسيربينيتشا وكوسوفو إلا نموذج لسقوط انساني كبير.

12) مع النقد الحاصل للعمل الدولي المعاصر إلا أن هناك دورًا فعالًا تلعبه النصوص الدولية الخاصة بالمعاهدات والتقارير الدولية في استكمال وتعزيز هذه الحماية وسد ثغراتها واحترام خصوصيات كل مجتمع، إضافة إلى آليات الرقابة من أعمال المقررين والفرق واللجان، مع جهود تضاف إلى أعمال الأمم

المتحدة كالصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: التوصيات

1. لزوم التطبيق القانوني والإنساني لحل مشكلة الأقليات وفق الاتفاقيات الدولية وقواعدها القانونية الآمرة، مع التزام الأقلية بواجباتها مع الدول التي تنتمي إليها وفق حقوق وواجبات المواطنة.
2. ضرورة تركيز القانون الدولي علي تطوير آليات حماية حقوق الأقليات، خاصة بعدما كشفت جائحة كورونا أن الأقليات هي الفئة الأكثر معاناة من التمييز والتهميش حتي في الدول المتقدمة.
3. تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأسلوب التقارير الدولية ، وتمكين هذه الآليات من توقيع الجزاء المعنوي بنشر التقارير عن الدول أمام الرأي العام العالمي، كوسيلة ضغط لاحترام الدول لحقوق الأقليات، لكون الجزاء المادي مثل العقوبات الاقتصادية والعسكرية له سلبيات تفوق الإيجابيات؛ نظرًا لما يحمله للشعوب من فقر وتجويع لشعب الدولة بأكمله.
4. ضرورة ابتعاد الأمم المتحدة عن هيمنة الدول الكبرى، وعن أي انحياز في تطبيق آلياتها الرقابية أو القضائية؛ كون المساس بحقوق الأقليات العامة والخاصة هو مساس بالسلم والأمن الدوليين.
5. لزوم حث الأمم المتحدة للدول بالانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تلتزم بمقتضاها بتعهداتها الإنسانية تجاه مواطنيها أمام المجتمع الدولي، وخصوصًا المتعلقة بحقوق الأقليات؛ كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية اليونيسكو لمنع التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول الملحق به.
6. ضرورة تضمين تشريعات الدول التي بها أقليات على نصوص تتضمن الحقوق والحريات على قدم المساواة بين الأغلبية والأقلية، وصريح المساواة فيها من أي تمييز بين مواطني الدولة على أساس عنصري في العرق أو اللغة أو الدين ... الخ .
7. الحث على إبرام المعاهدات الثنائية بين الدول التي تعيش وتشترك فيما بينها بأقليات، من خلال العمل على رعاية هؤلاء وتشجيع الاحترام المتبادل، وبأن تقوم تلك المعاهدات وذلك وفق مبادئ السيادة، وحسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية فيما بينهم.
8. ضرورة العمل الدولي لفتح تحقيق عملي واسع وشامل من قبل الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك للتحقيق في الجرائم التي أُرتكبت بحق أقلية الروهينجا المسلمة في إقليم آراكان في دولة ميانمار، وكذا جرائم سلطات العدو الاسرائيلي تجاه كل العرب داخل فلسطين المحتلة جملة وغزة خصوصًا، ومن يعيشون داخل حدود 1967م كوضع الأقلية؛ فكل هؤلاء يمارس بحقهم كافة أنواع التمييز والعنصرية والتهجير القسري ومنع حق العودة وانتهاك كافة الحقوق الإنسانية.

المراجـع

الكتب القانونية :

[1] د. أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية – القاهرة، ط 4 – 2015م

[2] د. السيد محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

[3] د.الشافعي محمد بشير– القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، ط7، 1999

[4] د. جمال الدين سيد محمد ، البوسنة والهرسك ، دار سعاد الصباح ، الكويت، ط 3 ، 2008م

[5] د. جوفاني دونيني، الأقليات في البحر المتوسط، ترجمة: على التومي، منشورات البحر المتوسط تونس، ط1، 2001م.

[6] د. حسام أحمد محمد هنداوي – قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م.

[7] د. سعد سالم سلطان – تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2020م

[8] د. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، عمان، 2005

[9] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

[10] د. طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادًا، منظمة الخليج الدولية، سنة 2015م.

[11] د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الأردن، 2004 .

[12] د. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009م

[13] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005

[14] د.عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة لبنان،ط1، 2016

[15] د. مازن ليليو راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر، عمان، ط 1– 2008

[16] د. محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع/ الجزائر، سنة 2001م.

[17] د. محمد طلعت الغنيمي، الوضع العربي الاسرائيلي في القانون الدولي، مطبعة الإسكندرية 1970م

[18] د. محمد علي الحاج – موجز حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب – مكتبة الصادق للطباعة والنشر – صنعاء – 2023م.

[19] د. محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي، بيروت،2010م

[20] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر/ الأردن، 2014م

[21] د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م

[22] د. محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية دار العلم للملايين بيروت، المجلد الثاني، ط 1 – 1989م

[23] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، دار الشروق، المجلد الأول، ط1، مصر، سنة 2003م

[24] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

[25] د.نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، دار النهضة، القاهرة، 1988

[26]د. وائل احمد علام – الأقليات وحقوق الإنسان – مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية – 2000م

[27]د. وليم اشيعا – دراسة حول الأقليات القومية والدينية في الواقع العربي والإسلامي (الاشوريين نموذجا)– الجزء الثاني، دار طيبة – 2010م

[28]د. يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي، القاهرة،2011م

[29]النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2012م.

البحوث والدوريات والروابط:

[1] إبراهيم مسعود حميد ، مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 75 ، 2019م.

[2] أحلام داود الشعشاع، الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة / دراسة حالة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية في العراق وسورية، الجامعة الافتراضية السورية، 2021م.

[3] أسماء جمعي ، عبد المجيد عطار، بحث : مسألة الأقليات في العالم العربي بين الواقع والمأمول، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 12/15/ 2021م.

[4] د.بطرس بطرس غالي – نحو دور أقوى للأمم المتحدة – مجلة السياسة الدولية– العدد 111/ 1993

[5] د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة سياسية دولية، العدد 139، 1995

[6] بوجليل نبيل و بوعنيني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، م ج: 2012 – 2013م.

[7] بوكر الدين هبة وسلماني حياة، دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، العدد (2)، 2024م.

[8] خالد تركماني، دور محكمة العدل الدولية في حماية الأقليات المسلمة في بورما، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 2، 12/31/ 2023م.

[9] د. رائد سليمان الفقير ،أ.د مدثر جميل أبو كركي ،د. سعدون نورس المجالي، دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات / أقلية الروهينجا في ميانمار /حالة دراسة / بحث، جامعة مؤته، الأردن، 2021م.

[10]رملي مخلوف، ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي :تحديات وتجارب، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي بونعامة/ الجزائر)، 2022م.

[11]سامي الطيب إدريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدول، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا / مصر، العدد 38 ، 2023م.

[12]محمد رشيد زاهد، انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار :مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش أنموذجًا ، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور، المجلد ٤ ، العدد (١) ٢٠٢٠م.

[13]شيار زعيم عيسى، حماية الأقليات في القانون الدولي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3 العدد 8، 2024م.

[14]عبد الكامل جوبية وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما: دراسة تاريخية نقدية، مجلة

الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط ، العدد 32 ، 2018م.

[15]فرج ابراهيم دومة، مجلة الاستاذ، الحماية القانونية لحقوق الأقليات / دراسة تحليلية، ج 1 ، 2021م.

[16]محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجًا، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، 2021م.

[17]الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر عن محكمة العدل الدولية، من 1945 إلى 2012م

[18] صحيفة وقائع حقوق الإنسان (18)/حقوق الأقليات سنة 1998 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ صدرت عن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مكتبه بجنيف.

المواقع الاليكترونية:

[1] منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات دليل المدافعين عنها، نيويورك وجنيف، 2012، الرابط: http://www.ohchr.org

[2] موقع الأمم المتحدة / مجلس حقوق الإنسان : https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/news-search?MID=HR_COUNCIL&NTID=PRS&page=434

[3] الحماية القانونية للأقليات/موقع:

[4] wp/content/uploADS/2018/06http://jilrc.Magazine.com

[5] وثائق الأمم المتحدة/تعزيز حقوق الأقليات/الرابط: www.ohcr.org

[6] السوابق القضائية لهيئات المعاهدات متاحة من الموقع: http://tb.ohchr.org/default.aspx

[7] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات، الرابط الالكتروني:

[8] http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/pages/human rights bodies.aspx

[9] تقارير الفريق المعني بالأقليات: http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/subar.doc

[10] لجنة حقوق الإنسان: www. United nations development programme. Com

[11] دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات : WWW.unesco.org/humanrights

ـ المراجع الاجنبية :

[1] Nicolas KAZARIAN : CHYPRE – Géopolitique et minorités , L'Harmattan Paris 2012,

[2] Patrick, international law and the rights of minorities, Press: Oxford, Clarendon, 2014, P: 06

[3] André Huet et Renée Koering‹Joulin, Droit Penal international, 2eme édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 2010.

[4] Electoral politics making Quotas work for women, ,Hoodfar Homa and Tajali Mouna, Published by Women Living under Muslim Laws,2011.

[5] United Nations, Guidance Note Of The Secretary-General on Racial Discrimination and Protection of Minorities,Novemper,2014.

[6] United Nation, human rights,minorityrights,Factsgeet 18/1Rev.anniversary fiftieth Uneversal declaration of human rights 1948-1998.

[7] Andrée Lajoie- Quand les minorités font la Loi - Presses Universitaires de France 2002

[8] Les communautés tizgane en Europe sont en danger «communiqué de presse 02/42 LE 17/10/2002 http//:www.icrc.org/fre/resources/document.